نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه عليه السلام اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر
ما كنت تربح عليهم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط
بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض اذا رآهما جميعا قال فلا باس ما لم يغط الجيد الردي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش المسلمين حتى يبينه • ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس الزيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان
يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه
ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذه بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى على كل كر شيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان
يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد • محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام و
القطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحسب له بسعر يوم
شارطه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر يوم
اعطاه الطعام • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سال محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال
لا تاخذ منه حتى تبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي • عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه • عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن
فيه كيل او وزن فبعه • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما
كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان
جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك • عنه عن صفوان وفضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله • احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل
المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمر
وقد كان اشتراه ولم يقبضه قال لا حتى يقبضه الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض
فان كان يوليه فلا باس • وساله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح
حتى يقبضه • عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله

قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء
عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه * عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله * عنه عن القسم
بن محمد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر
فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به * عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما
فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله *
الحسن بن محبوب عن زرعه عن محمد عن سماعة قال سألته عن شراء طعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي
رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن
فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس * الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي
العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وادبح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال
هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال
اذا ائتمنك فلا بأس * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام
هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا قد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فنعيره
فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط * عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك
الكيل الذي اكتلته قال لا بأس * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه * الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء * الحسين بن
سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان
اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا
بأس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام مو
صوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه * عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته * محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي و
ربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس * عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين قال اذا لم يكن تعد فلا بأس * احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن حنان قال قلت كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان
فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر * احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع لصاع سوء صاع المرفات الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق
ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعل له في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه المنزلة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان
يكتاله قال لا باس • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
يصلح لي ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال
قلت ارايت ان اوفاني بعضا قال نعم • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به • عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان
وفيته والا فانت احق بدراهمك • عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان
والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السلم
وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم • وسالته عن السلم في الحيوان
اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما فقال لا باس به • عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون
شرطه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به • عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السلم
في الحيوان وفي الطعام يوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة
فقال لا باس به • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال وسالته عن الرهن يرهنه الرجل في سلعة اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال
لا باس بان تستوثق من مالك • عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على
الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه • قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه من
يقتضيه ثم يجيء الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه • عنه عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه
فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك • الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح • محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة فتموت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه
فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما • عنه عن الحسن
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من يسأله
فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال قد كنت امرت فلانا يسألك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم
قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالسلم في الفاكهة • عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى

اشترى من رجل مائة منّا من صوف • وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به إذا وفاه دون الذي اشترط له • عنه عن صفوان عن جعفر عن
داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس به • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيئة وليس عندي أيصلح أن أبيعه إياه وأقطع سعره
ثم أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه قال لا بأس إذا قطع سعره • الصفار عن علي بن محمد قال كتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير
أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز ذلك له أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله • أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • عنه عن
أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول واشتره معاينة يداً بيد • وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبتعها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة
وهو أسلم لك ولكم • محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره اللحم بالحيوان
عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم
في القفيز درهمين إلى أجل معلوم وإنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام فكتب إليه أقرضهم الدراهم
قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم • الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا بأس بذلك وإن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه
لكل عشرة اثني عشر دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطالاً مسماة قال لا • أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة
أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم قال لا بأس • عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله
عن الرجل في تسليم وصفاء في أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس

باب البيع بالنقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن
شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة قال وقال علي عليه السلام من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم
أحدهما قبل الصفقة • وبهذا الإسناد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع
لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة • عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي
اشتراه إليه وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن
يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع نسيئاً فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال منع أمير المؤمنين عليه السلام • الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وإنا نزيدك نظرة يجعلون
صفقتهم واحدة قال لا إلا أن يعطيه الأمثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء • عنه

عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قلت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء • عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل بعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
قال سال رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل يعين عينه الى اجل فاذا جاء الاجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني
ايضا حتى اقضيك قال لا باس تعينه • عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على
الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس • عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا
قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل
كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ و
شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا • عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس
عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد • عنه عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي أيصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان
اخر فادفعه اليه قال لا باس به • عنه عن صفوان عن موسى بن بكير عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع
بعشرة الاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فاخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه
قال لا باس به • عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من الرجل الى اجل
ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال لا باس • عنه عن ابن سنان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به
انما يحل الكلام ويحرم الكلام • عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يطلب
مني بيعا وليس عندي ما اربح به فابيعه الى السنة ايصلح الي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم • عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه • عنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله
في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع
ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس به • عنه عن حماد عن [illegible]
صفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه
منك بنقد او بنسيه فابتاع عنه الرجل من اجله قال ليس به باس انما اشتريه منه بعد ما يملكه • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العينه فقلت ياتي الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح
نتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اريده ثم اتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه
اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ان ما تاتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا • عنه عن صفوان عن عبد الحميد
بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينه وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندك فنساومه ونقاطعه على سعر
قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير

عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب الذي اطلب فاشتري له المتاع من اجله ثم ابيعه
اياه ثم اشتري منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت وان شئت لم تشتر فلا باس قال
قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال انما هذا التقديم والتاخير فلا باس عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي
منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجي الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء
ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد
ثم جاء به ايشتريه منه قال فقال لا باس اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم فقلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر
قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة قال سالت عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل
ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له
ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم
بعشرة الالف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله
عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر
عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه
من مالك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية الا انا قد بينا جواز ان ناخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين
الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام فاخذ المتاع على ذلك الشرط
قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل
الذي اجل بنسيئة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة
ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي حمزة
عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا
انا ناخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا عنه عن صفوان
عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه
المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر
وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته
مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده

ويوده دواد ده ولكن ابيعه ... منه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن
ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه اشتراه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا فقال لا باس به قلت
فانهم يزيدون على ما قوم قال الآن يزيدونه على ما قوم * عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال
وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه * منه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به
وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال * عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل او
او وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة فقال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد * عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع
اليه الورق ويشترط عليه انك ان تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول له
خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس * عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للرجل ابتع له متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس * عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان
له من النظرة مثل ذلك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي
قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح * عنه عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي والمروي والقوهي فيشتري
الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا
غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد
بقية ثم استواء ثم ما احب هذا البيع * ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس با [illegible] انما
يشتري الناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء * محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن ... ن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدراهم * محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم
لها صرف الى الاهواز فتشتري لنا بها المتاع ثم يكتب دوننا بحجه فاذا باعه وضع عليها صرف الدراهم فاذا بعناه كان علينا ان نذكر
له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس * احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ويبيعنيها اربحك
فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها * سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم

فينبغي لنا ان نتبع الباق على مثل ما بعنا [illegible] الا ان يشتري الثوب وحده * احمد بن محمد بن [illegible] بن عامر عن علي بن محمد
عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيني بالثوب فاعرضه على غيري فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذ
قال لا تزده قلت ولم قال ليس انت اذا عرضته احببت ان يعطي به اكثر من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده * عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل من
يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي * الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشتري من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي
اشتري ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه
ثمنه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه * الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا
فيبدو له فرده هل ينبغي له ذلك قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن عبد
الخالق قال سالته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم يكتب روزنامجه ويوضع عليه صرف الدراهم
فاذا ابعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ونجزينا عن ذلك قال اذا كانت مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس *

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر [illegible] رجل اشتري شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرا اليه ولم يبين له احدث فيه بعد ما قبضه شيئا واعلم بذلك العوار
وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال
ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب * احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه من
فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه [illegible] فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال قالوا ولكن ناخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي
[illegible] بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا
[illegible] فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب * عنه عن صفوان [illegible]
[illegible] بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطيها يضع من ثمنها شيئا
[illegible] عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها ان وجد بها عيبا
فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم * عنه عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشتري الامة فوطيها ثم ظهر على
عيب ان البيع لازم وله ارش العيب * عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سيل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع
عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا *
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية
فوطيها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء * الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشتري جارية لم يعلم بحبلها فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد

عليه نصف عشر قيمتها لكرامه صاحبها قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر
عيب ان كان فيها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى
عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى قال يردها ويرد معها شيئا • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى
فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها • ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل باع
جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد
نصف عشر قيمتها • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها
نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو
التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر القيمة لانا قد
اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخيرة في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان
تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
وقوله ان يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا اتينا في غير هذا الخبر مقدار ذلك
فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد يكسوها كسوة تساوي نصف
عشر قيمتها فلا تنافي بين هذه الاخبار ان يكون على هذا التاويل على حال • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي
الحجة رده على صاحبه قال محمد بن علي فابق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن معلى عن علي بن محمد اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير
الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه
هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن [illegible] قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول المملوك يرد من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة قال
هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه • احمد بن محمد [illegible]
ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نشتري الجارية من السوق فتولد طائفة يجي الرجل فيقيم البينة على انها
جاريته لم تبع ولم تهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد • سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربعة خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر و
تخرج الصدر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء قال فلم يجدها عذراء قال يرد
عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق • احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاذا الغطش بها وجدت الجارية سرق قال
قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته • الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني
هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انها لم تكن بها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى
يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب
آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم
اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه
ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده • عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
اشترى دابة او قبلها بزيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس • الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن موسى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه
المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول له
المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه
الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك كيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى
منك سمنا لم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط
[illegible] قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع • عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت
[illegible] لا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط مخالف للكتاب فهو باطل
[illegible] فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا • عنه عن النضر
[illegible] عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والنلبد والحلب والمولد
[illegible] الله ع في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من
مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد
عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما • عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له
فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس

الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من
صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس * عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن بيع حاصد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء * عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت أرأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم * محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان
وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه
الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء * محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع
فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه
ويقوم عليه * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ٤٩
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
وسألته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله
ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته * وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله ويبيع الى
اجل وينقد ويعطي المشتري بمبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم * عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي
قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا فعلمني كيف يصح اجارتها فان عندنا ما دام او ربما انقطع قال فقال اجل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها
والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم * عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة [illegible]
يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت او هو الاجارة منتقضة لموت المرأة فكتب عليه السلام
ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت ان شاء الله * وعنه قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري عن ابي الحسن عليه السلام
مثل ذلك * احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان [illegible]
اراد بيع ارضه التي تقبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب ع
له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله ع
اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك * احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا
فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ
كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص * محمد بن الحسن الصفار عن

ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة [illegible] سالت اباعبدالله عليه السلام عن اجارة الارض المحد[illegible] [illegible]اهم معلومة قال لا باس قال وسئلته

عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه • عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة من رجا قال سالت ابا عبد الله ع

عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها • باب

الاجارات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان

رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث

فيها شيئا • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن

الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار

في اخذ الكرا الى ربها ان شا اخذ وان شا ترك • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يتكارى البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان

شاء اخذ وان شاء ترك • عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل

البيت والسفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شا اخذ و

ان شاء ترك • عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل العمل

فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه • عنه عن صفوان عن

الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقبل الثوب بدرهم واسلمه بما قل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك

ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت • عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس • عنه عن علي

[illegible] ابن مسكان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا

[illegible] ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون

[illegible]لام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب فيما

[illegible] طيب نفس منه قلت نعم قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن

[illegible] والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن

[illegible] يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان

[illegible] هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا

في الاجر • احمد بن محمد بن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال

لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير

ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما

نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل

هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على

اجرة الا ظن انه قد نقصته اجرته [illegible] ثم اعطيته اجرة حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ويرى انك قد زدته * محمد بن
يحيى عن احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة و
دراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر
فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهرين اذ هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر
قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير * الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد
وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام
ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم * احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا
وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد القيم المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه هذا
بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر ع وقلت له الرجل يموت من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي
رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد
فلا باس * احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري
معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء * الحسن بن محبوب
عن رفاعة النخاس قال قلت سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان
تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان [illegible]
لا * الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضيل [illegible]
مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا * عنه عن غير واحد [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اق[illegible]
عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق * علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible]
كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح مافلح
واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم * سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح * ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت
نفس صاحب الجارية * احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس * الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع [...] الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع • عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من
الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل
من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم
ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها
حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما
كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى
هذا من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما
جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق الآخر فالسابق له هو ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك • علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت
يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
[بسبي] من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله
سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا • الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة
درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه شيء وان
[لم] يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
[قال] سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حكيم من السوق واريد اشتري جارية فيقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي
باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع
فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه * محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها
في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها
حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله * الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال ان عليا عليه السلام
خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها * عنه عن محمد بن علي بن احمد بن
العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع
فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهي اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما
انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكان اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده * عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكليهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن
في يده جعلتها بينهما نصفين * احمد بن محمد عن علي الرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبايه عن علي عليه السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمان * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا فسئل الخادم مواليها بيع ولدها ويسئل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا ويصلح ان يباعهم وان
هي لم تسئل ذلك ولا هم قال اذا اكره المملوك صاحبه فبيعه احب الي * عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام
عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان
عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيه * وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض
ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم * الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها
قال لا باس * عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس * ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال
لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لكونهم تحت الحرية

والخمر قال يتناول من كان في دار الحرب ولا خلاف بينهما على حال · احمد بن ابي عبد الله عن ابن [illegible] عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه · هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه · احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والمريز لا يطيب الى سبعة آباء فقيل اي شيء المريز
فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو المريز · علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها · عنه عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد
عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء · عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فان احب ان يتوالى غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان
ما انفق عليه صدقة · احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الحلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز · عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين واربعة وخمسا ثم يخرج السهم
قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة · عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج · محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا
وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب
الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس · عنه عن ابي اسحاق عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء به فيما بينه
وبين شهر والا فلا بيع له · عنه عن ابي اسحاق عن الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف
بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان · احمد بن محمد بن عيسى عن القمري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوا في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان
لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء
الورثة · عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة · عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت
فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة
اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام · الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس
بذلك اذا كانت الجارية للقائل · احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام

عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال
لا ينبغي • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان الحلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
ماية شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري
ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه رجلا
بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الجلد والراس
فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا
اشترى ثلث جوار بقوم كل واحدة بقيمة فلما صار الى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع لله علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل عن القيمة
واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء • عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال ياخذ الجارية
المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه • عنه عن ابراهيم بن هشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما
ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البيع
ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف
للمبتاع • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا
قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن
سمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال
فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا • الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رواه عن سليم عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم
ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد فصار عقودا والعقود اسم الحصرم
بالنبطية • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى
بستانا فيه ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال وسألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل
الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة

قبل ان تدرك فقال اذا كان فى تلك بيع له غلة قد ادركت فبيعه كله حلال ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
فلا باس ببيعه جميعا ● عنه عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز
بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى تزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر وشبه ذلك ● عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين
قال لا باس به يقول ان لم يخرج فى هذه السنة اخرج فى قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل
ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا فى ذلك الى رسول الله
فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه لكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة
فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو
صلاحها ● احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات قال
لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال
اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام
عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضا فقال ما هذا فقيل تبايع الناس فى النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما
اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ● احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل
يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق فى شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ● سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه
الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة ● الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ● الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد
ان يكون فيه شيء من الخضرة ● الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل فى هذه السنة حمل فى السنة
الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره
شراؤه سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة حتى يستبين ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه

سنتين فافعل • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا
حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بان
يبدو صلاحها وان اشتريت سنتين او اكثر الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن
البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها وعلل ابو عبد الله عليه السلام
منها حديث الحلبي وان النبي نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر في خبر بريد وزاد فيه انما نها
هم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام • وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك العام ولم يقل انه كان يحرمه
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع • عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس • عنه عن علي بن النعمان وصفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك فهي لي
بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم
من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيز من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك • الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري التمرة فناكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروه ونقدوا اموا
لهم قال اشتروا ما ليس لهم • محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان
الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه
فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس
عن سليمن بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل
النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه • عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قرية فيها ارحاء وزرع ونخل وبساتين وارطاب اشتري غلتها قال لا باس • عنه عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص • عنه عن عبيس بن هشام
بن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب • عنه عن عبيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي من
ارضيت منها • عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وياس من ثمرتها من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر او اقل • عنه عن عبد
الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا
وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجرة لا باس بشراه اذا صلحت ثمرته
فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده • عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا

الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك فارد عليك قال لا باس بذلك • عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال
يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجد نخلك فجده فكال له خمسة عشر وسقا • فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله
قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد
حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى كل نوع منها وحده ثم يباع
تلك الانواع • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا • قال محمد بن الحسن قوله ع
لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه شيئا واما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح قد بينا ذلك وبين يدي ذلك بيانا تاما • روى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من
غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي
داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك و
التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم **باب بيع الواحد بالاثنين واكثر
من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن
ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي و
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح • عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا
بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين
زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تمر [illegible] واحد وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا • عنه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع [illegible] من شعير بمختوم من حنطة الا مثل بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت
بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما
اصلهما واحد • صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر
المدينة بوسق من تمر خيبر • عنه عن صفوان عن ابي جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدقيق بالحنطة والسويق
بالدقيق مثلا بمثل لا باس به • عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و الشعير

الشعير زائدا فلا بأس ولا يزداد واحدا منهما على الآخر • عنه عن صفوان عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
والشعير [illegible] رأسا برأس • عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر
بالسويق قال مثلا بمثل [illegible] قال قلت له انه يكون له ربح او يكون له فضل قال ليس له مؤنة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف
الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل وسألته عن الحنطة بالدقيق قال اذا كان سواء فلا بأس • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء
فلا بأس والا فلا • عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة اجودهما
قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله • الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني
مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم
بحساب ما نقص من الكيل • احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة • احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا
قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة قال لا • الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير
احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا
مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام
يكره الحلال • احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل
وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به • الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل •
عنه عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل
قال لا بأس • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة
ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار • عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال و
مع التصريف وقال من كان عنده دراهم فسول فليبعهن بالثمن ثم ما شاء من المتاع • عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر • عنه عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس
او ذهب فلا بأس • عنه عن ابن فضال عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب

... عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين قال لا
بأس يداً بيد * عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين
بمثل يداً بيد فقال لا بأس * عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيد * عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزى حائطاً فانز معه * عنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولاً يستوفي ذلك ثمنه قال
يقول هات وهلم ويكون رسولك معه * عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير
فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي
يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل
يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقاً او بيعاً ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقاً او بيعاً فقال ما احب ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا
تفعله * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون * عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسية * محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا
بأس * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسية لا بأس به * عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمائة او اقل او اكثر * عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل معلوم
قال نعم لا بأس * وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء * قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسية متفاضلاً لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار
اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل
به لانه كان فطحياً غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة
فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجهاً من التأويل وهو ان يكون
قوله عليه السلام نسية صفة الدنانير ولا يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه
في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله تعالى
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان
امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير
على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها اليك فكتب ع
الى وصلت الدنانير وهذه الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام

لاجل حوالة كانت جعلت عليه وان قبلها منه وليس فيه انه [illegible] كانت مسوغه فجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض
[illegible] الذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وعن ابن ابي عمير وحماد عن
الحلبي قال سالت [illegible] عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ ثمنها دراهم * عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال خذ منه دنانير
بصرف اليوم قال لا باس به * عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليها رجلا آخر بالدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم ان شاء * عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ابتاع آخر بدنانير ثم ابتعها على آخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك انما الاول والآخر سواء الحسن بن محبوب
عن اسحاق بن عمار فيقول قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس
لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال لا باس * عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عنده دراهم فاتيه فاقول خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس * عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي الف عنده درهم فيقاطعه عليها قال لا باس به * عنه عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتري بها منه بالدنانير فاشتغل عن تحصيله [illegible]
وزنها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس * قال اسحاق وسالته عن الرجل يبعث الورق بالدنانير واتزن
منه وانتقد له حتى [illegible] فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس
ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان احدث في ورقه فضلا بمقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط
هذا احب الي * عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت
فخرجت فلم يقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا الغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا
افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرى على
اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم فلو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان
يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال * ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول
لابي جعفر رحمك الله والله انك لتعلم لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر قد درت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته
وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن قال لا باس * عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي
يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به * عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له اني اخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي

[illegible] بربح جعل مكان الدراهم الزيادة دنانير وذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل
ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس [illegible]
صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو يقين عندي
انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة
فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس • عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف
من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية • عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري لنا بثمنها دراهم مدينية • عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانها بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال
احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصف صاحبه بربح ايصلح قال لا باس • عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها بعلم وزنها ثم قال يقول اسلها عندك ثمنها
حتى ابعث اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس بان يشتريها منه والا فلا • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه زيادة كذا وكذا
بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى
منهما جميعا قلت بلى قال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالف درهم ودرهم
بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو
يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضره فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر
ونحوه ثم يتغير السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحسبها حتى صارت الورق اثني عشر درهما بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول
يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس •
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي
عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي
كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه • الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير ياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال
فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء • الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير
او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق
حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل
يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به •

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن يونس [illegible] عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن ابن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس
بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام على انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى
الي درهما منها قال فقال ايش هذه فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقة من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من
فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك
لانه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره
ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك قال لا باس الحسين بن سعيد عن [illegible]
والنضر عن ابن سنان قال سالت ابا الحسن عبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من
كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسالته عن الشراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير
والورق فقال لا تصارفه الا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدنانير الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال
لا باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل
يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها فاشترط ذلك عليه
قال لا باس وعن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخذ من الرجل
الدراهم فانقدها ثم ارقها فيبقى في يدي منها فقال اليس يجري الوفا فقلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي
عبد الله ع انه قال لا يكون الوفا حتى يرجح [illegible] عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الشيء بالدراهم
فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي عندنا عددا احمد بن محمد
عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة
وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن

مسكان عن ابي عبد الله ع عن مولى لعبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه
ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ● احمد بن ابي عبد الله ع عن علي بن حديد عن علي
بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله
قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا
خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا تعرفه
الا بالاسرب ● عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا
كان الغالب الاسرب عليه فلا باس ● عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى
ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ● احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال
سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربوا انما اختلفوا في اليد باليد
فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عوض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطى اكثر من الفضة
التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم
يجعلون معه العوض احب الي ● الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح ● عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل
من النقد فلا باس وان اكثر فلا يصلح ● عنه عن جعفر وصالح ابن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس ● عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال اظنه عن عبد صالح ع
عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسية قال ليس به باس لان فيه الحديدة والسير ● عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال من
من سئل السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان
الثمن اكثر من الفضة فلا باس ● عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم
مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت فقال لا ارى به باسا ● احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن
بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا
وزن الفضة فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ● الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح ابن خالد وعبيس عن هشام عن ثابت
بن شريح عن زياد ابن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم
وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس ● عنه عن زكريا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع يجيء الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له عنده ● عن محمد بن زياد عن
وهب بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل بيت المال المال على ان اخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر بالاجل
عنه عن عبد الله بن جبلة عن جبلة عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله الصالح عليه السلام قال قلت الرجل ياتيني يستقرض مني
الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا
بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فيرضى قال لا احبه ● عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن

بي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم خيرا قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول اي بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة
وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه • عنه عن جعفر يرفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله ع
اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال لا بد ان كنت فاعلا فليكن
نحاس وزنا • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم • عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كره ان يشتري الرجل الثوب بدينار الا درهما والا درهمين ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا
والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار • عنه عن ابي عبد الله ع عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد عن ميسر عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدراهم • عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال
قال لي يونس كتبت الى موسى الرضا ع ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم
فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما تنفق اليوم بين الناس فكتب ع الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين
الناس • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن موسى قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول جعلت فداك في الدراهم
التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة يصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما اخذه على انه جيد يجوز ان تأخذه واخرجه
من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من
غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب لا يجوز • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم الاولي وجاءت دراهم اعلا من تلك
الدراهم الاولي ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولي التي اسقطها السلطان والدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام
الدراهم الاولي • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم
من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولي او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال
لصاحب الدراهم الدراهم الاولي • عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم
بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيه دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال كذا قال لي ابوه ثم
قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام تكون مع الذي تنقص • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية • عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس له باس • عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس
بالحيوان كلها يدا بيد • الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل او وزن • عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا

فلا باس به مثلين يدا بيد فاما نسية فلا يصلح ● عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا

فيما يكال او يوزن ● عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ثوب وطعام

او متاع مختلف او شئ من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح ● عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين

فقال لا باس به ثم قال كل شئ يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد

عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بالثوب بالثوبين ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم

بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض ● عن فضالة عن ابان عن سلمة

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة قال فسالها اياه الحسين

فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال

لاخذن خمسة بواحدة ● قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك الا ان الافضل ان يكون كل واحد منهما ثمنه وهو الاحوط

روي ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب

المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن

الابل والبقر والغنم او احد هن في هذا الباب قال نعم نكرهه ● الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان

اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ● عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم انه سيل عن الرجل يقول

عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا ● احمد بن محمد

عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة

والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به ● احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين عم كره اللحم بالحيوان ● الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها

بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل

الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة منها من البانها او اولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا تبع من اجلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل ● الحسن

بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوط والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا باس ● ابن ابي عمير عن محمد عن الحلبي قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنان بواحد قال يدا بيد لا باس به

باب الغرر والمجازفة وشري السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ● عنه عن القسم بن محمد

عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيلا او وزن بغيره ثم ياخذ على

نحو ما فيه قال لا باس به ● عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن

النعمان عن ابن مسكان جميعًا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به • عنه عن سواء عن ابي عبد الله بن سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال
لا باس • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل يكون له الدين
على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم • الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس • محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة • الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان راس ماله في الصوف • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو
آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد
كان الذي نقده فيما اشترى منه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن عليه السلام يعني
موسى بن جعفر عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري
معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز • سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك
فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت اجمة ليس
فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من
هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل قال اما ان يأخذ كله بتصديقه
واما ان يكيله كله • الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس • قال و
سالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه • قال وسالته عن الرجلين بينهما
نخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك
قال لا باس • عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر
شيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس • عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
من فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزن بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يتبين له الا رجحا وذلك
رجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك يبيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده • الحسن بن محبوب عن علي بن ...

عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة
واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت
ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن
وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه
عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري الاجام اذا
كان فيها قصب • الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له غنم عليها فيأتيه الرجل فيشتري
منه الخمس مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم عن ابي المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
يعطي الراعي بالحيل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون
لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا وشيئا معلوما
او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن • الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض
اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شئ معلوم من الصوف والسمن
والدراهم قال لا باس بالدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب
ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس • الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي جعفر
الرجل يجيئني فيقول ارضى دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس • عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت
معمر الزيات يسال ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام فاخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب
ذلك لك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من
دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما
نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس • عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات
انا نشتري الزيت في ازقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا باس
وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه • ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُرْدِيا
قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده • الحسن بن محبوب
الحسن بن محمد بن محبوب عن ابن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن
عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه • قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون لحم الجواميس حرام
فاذا هو والسمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه • عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع

الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويوكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلم
بعد • عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت
بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به • عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اكرى منه بعث بزيت الى يضيبين زعموا ان بعض ان فاق الزيت انخرق فاراق فقال له انشاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق
يقبل الا ببينة عادلة • عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مخارق بن
قيس امرني ان اسالك عن جمال حملهم متاعا باجرة فضاع من رجل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس بغرمه لانها ضياعه قال تغرمونه
الجمال لا يغرمونه • عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق
سع هل يوخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا • عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي حمزة
قلت له الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير
اتى يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين • عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد عن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن
دهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس • عنه عن محمد
زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة
امرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فاذا اراد
كم ان يبيع منقل قدميه فانتم احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدودة الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه • عنه عن جعفر
ثنى والحسن بن حماد عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع
بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع • عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق
عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد اباءه من قبله قد اعلمه من مضى
اباءه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا
دري لمن هي ولا اظنه يجي لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه من
ملك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا • عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت
عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا نقسم الدار بين
ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على
قال نعم • وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حد وله فلا باس به • علي بن ابراهيم عن صالح
السندي عن جعفر بن بشير عن الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا • احمد بن محمد عن ابي عمير عن جميل بن صالح قال
اد ابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال
يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق
عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيها احدا • الحسن بن محبوب

عن ابي بصير قال سالت احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها
فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك * عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال
فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ
صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم
حضور ذلك فلا باس بشرائه بغير كيل * احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن يزيد محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة * الحسين بن
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه
من العمال * عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم
فقال يشتري منه * عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من
الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له * عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام
الفيل ايحل بيعه وشراؤه والذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط * عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك
فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية * عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهة لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما
اللقيط فلا تشتره * عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم ويباع
فقال نعم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او
عليها الخمر والخنازير فقال لا باس * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او
يباع * علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال امدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس * احمد بن محمد
عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل
لحومها قال لا باس * الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير ●
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما
بيعه فلا بأس ● بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن الخمر
فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله
من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها قد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي
وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ● عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ● عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر
خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي
باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ● عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي
لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا فهو حلال فلا بأس ● عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الستا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ● عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ●
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ● عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول
بأسا ● عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام ● عنه عن القسم
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا قال لا بأس به ليس
عليك من ذلك شيء ● عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا بأس ● الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتأخير ● عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله
خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر ● احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته
ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن مجوس باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر او خنازير ثم مات وهي
في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ● وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا
الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق
الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى

ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ● احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس
ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوي ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالت ابا عبد الله عليه السلام يصلح لي ان ا
نديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم وقال لا باس به اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع
قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ● الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم بن محمد عن ابي عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم
فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل الماء ويستقي به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا تبيعه ولكن اعره جارك والنطاف ان
يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى
الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي ● احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على
الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء
الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك تنقضي الحوائط ويفنى الماء ● الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه
فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء
وليبعه بما احب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ● احمد بن محمد عن احمد عن محمد
بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عم قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل
منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
عدة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون
لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا
درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس ● سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عم
قال سالته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين ● احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه
من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا

والا فلا ينبغي له ان يشتريه حتى يكون سنبلا • عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه • سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا
الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان يشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش
وقال لا باس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة • عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم
ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به • عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد •
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك الرجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا
انفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او الحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام • احمد بن محمد عن صفوان
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة
قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل
آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره • الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا
استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعا المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال لصاحبها الجار ولا يبيعها اياه •
عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر • عنه عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك
او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس • عنه عن اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر
الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف • عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه واله في رجل باع نخلا واستثنى
عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه واله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله قضى في هذا النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حايط الاخر
فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها • سهل بن زياد محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله عليه السلم عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة
ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني
القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال

عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف
ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس
الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة
لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء * احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة
وعشرون ذراعا * محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين
فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله
عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن * وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما
في البعيد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله
احمد بن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن خص بين دارين فزعم
ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم * احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط الرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا
يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره
الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه
حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين
لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان
يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل * عنه عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة
فانما هو فيء للمسلمين * الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه
خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك * الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملون بها ويعمرونها فما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم * عنه عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون
فيها * عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس ان تشتريها
منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم

يعلمونها ويعمرونها * عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه * عنه عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها * عنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا
لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للاستان افضل من قطايعهم * عنه عن الحسن بن علي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك
فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون الذي
دون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من ارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا
قال لا تشترها الا برضا اهلها * الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال
اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا
من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم
فما اخذ بعد الشرط فهو حلال * وكتب محمد بن الحسن الصفار الى محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار
بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا * فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه
ان شاء الله * وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى
في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا * فوقع عليه السلام ليس له من ذلك
الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها
لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله * وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربع فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني
والثالث والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك * وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعته من رجل
اخر وهي قطاع ارضين ولم تعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز وان
يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم اخرون من اهل هذه القرية فشهدوا
له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم تسم الحدود ان يشهد بالحدود
بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع
لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله * عنه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم * الحسن بن محبوب

عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وعمرها وكرى انهارها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له ● الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض
ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها
او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي
وله ما اكل حتى يظهر القايم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان
في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن
موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع
ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه
الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض و
اخذ المال كله ● الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النزول على اهل الخراج
فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ● عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال
تنزل عليهم ثلثة ايام ● عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من
الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض
او القرية اخذ منه ذلك قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جانب له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون
فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا ● عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا
جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال ● عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحون بحضرتك ولا
يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم ● عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين ع يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم
الاكارون ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال
سالت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلث ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي
بن بابويه رحمه الله يعني بذلك الدار التي فيها الا [illegible] الكري الى السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما
الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا بالاذن ● الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش يكون عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او علي

المسلمين قال عليه ما على المسلمين ثم انتم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا
احرار ما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة
وقال في الرجل ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه
وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام
اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله • الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني ابو بردة ان رجلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين
قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير • احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا اسمع فقال له انا ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك • عنه عن علي ابي عمير عن
ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال
لتاخذن فاخذتها فقال لا تاخذ من البايع • عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا باس • بر عنه عن الحسين بن يسار
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ما الضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها • الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن
هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر
عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما يخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس • عنه عن هؤلاء
الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع للقوم الشيء الجلد دهذه الجملتين وهذه الثلثة
وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جلة فقال ما يعجبني • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه
شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك • عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل
انك تقرضنا قال لا باس انما ياخذون دنانير مثل دنانيرهم وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو
معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة
بن عبد الله ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق
بعضهم من بعض • ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت ما حد التلقي قال روحة • علي بن

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله لا تلق فان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن
ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحاق عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة من
غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطي • سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلا ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في
الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع
قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن • محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه
شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة
ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته
عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم
الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له
حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز
ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
لهم طعام • احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر
يخلط الحنطة بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض
مواليه اشتر لنا شعيرا واخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا • محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وقد زاد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت
عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت فليس بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما فيوما وقال
يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله
عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة • احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو
الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في تجار قدموا ارضا اشترطوا علي ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس
بذلك • محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي

بن ابيطالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الا
سواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه
فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء * احمد بن محمد عن نصر بن اسحاق الكوفي عن عباس بن
جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت لم ابقاك الله
فمن لا يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب
ماله * عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي
عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة * عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق * عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر * عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر * عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس * عنه عن
محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر
واعوذ بالله من الفقر * وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وهي تحصي الخبز يحصى عليك * عنه عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم
للبركة * عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب باب

الشفعة * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة * الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن ابي الحسن عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك * عنه عن جعفر
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك * محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة
في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره
بالثمن * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة * يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة
فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة فقال
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد
بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه
يجيء ويجلس على ذلك الباب • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة يريد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك
يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا
كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض
العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زاد على ذلك فلا شفعة لواحد
منهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال
لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال
للغائب شفعة • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق • محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم ابن ابي
مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر
المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر
به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد اخر فلينتظر به
مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له • الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال
ليس لاحد فيها شفعة • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة • الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له و
لها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى
يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب

الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سالته عن الرهون والتكفيل في بيع النسية قال لا

باس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل بن وراز عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس
فقال ما احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل
او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء صاحبه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه • عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها
من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها • عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية
عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما
احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها فقال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك باسا • عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه • وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون له الدين على
الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضه لا يدرى
لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن فضالة عن ابان
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي • وقال في رجل رهن عنده
دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض • وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن عند رجل دارا فانهدمت واحترقت قال يكون ماله في تربة الارض • وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم
او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء • وما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال
كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على

لا يسوغ يرد الرهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان و
... بين الخرزين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل ...
... غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ● ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
... معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
... في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ح
... عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بماية درهم وهو يساوي ثلثماية درهم فهلك
اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مايتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك
وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم
على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت
لو كان ثمنه ماية دينار فزاد وبلغ مايتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له ● وروى محمد بن ع
بن محبوب عن ابان عن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند
المرتهن من غير ان يستهلك رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فهذا ايضا ا...
يكون بسبب هلاكهما او اباقهما شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الر...
العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب ا...
انتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن احب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا ان ...
حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه ...
يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جايحة حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس
له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بيتي مالي وماله مال فلا تصدقه ● عنه عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بماية قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن
اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة
فقال البينة على الذي عنده الرهن بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ● عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن
القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى
الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بماية فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين انه بماية ● الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بماية درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة

وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان
لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن • الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل له
وحنطة او رمان وله ارض فيها شيء من غلتك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله • محمد بن
ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن رجل رهن آخر عبد بن
أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دار فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم
يفسد من طول ما تركه او طعاما يفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى
هلكت قال هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه • وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا
واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبة بينة قال اذا ذهب متاعه
كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن
مما عليه • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف
فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه •
عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صم
صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته • عنه عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتك اياه والآخر يقول
هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود • احمد بن محمد عن ابان عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها وديعة فقال عليه
السلام القول قول صاحب المال مع يمينه • عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرد رهنا بماله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها • الحسن بن
صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا • عنه عن احمد بن ابي بشر عن
قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى
شرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد
اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله • وقال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون
الدار دار المشتري • عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال
انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله تدفع الى المساكين قال رايك فيها
المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عم تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك
عسى ان تضجع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور
العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام
استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حليا بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال اعرني الرهن الذي ارهنتك عارية فاعاره اياه فهلك
عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا التوى • ودو
بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم

رهون وليس عند بعضهم ثبات ولا يحيط ما له بما هو عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين
بالحصص • وروى محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه
دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتب اليه رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا
فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به
عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله
ما يعلمون له على ميتهم حقا • وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالربح اولى منه باخيه المؤمن
فانا منه بري فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو
فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه • احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن
والكفيل في بيع النسية قال لا باس • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه • باب
الوديعة • احمد بن محمد بن وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحاق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك
قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا
ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم • عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صاحب الوديعة والبضاعة موتمنان • محمد بن حسن الصفار قال
كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها
من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا
ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم • عنه عن ابن
محبوب عن الحسن بن عمار عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الف درهم
ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته
واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين
عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على
صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له • احمد بن محمد عن الرقي عن محمد بن القسم عن

فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله
قلت فرجل اشترى من امراة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه * قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله عليه مضى مشايخنا
رحمة الله عليهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت
رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن * محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع
رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما
نصفين *

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب
العارية والوديعة مؤتمن * عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها
الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه * عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضا امير المؤمنين عليه السلام قال قضا امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى
ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة * عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن العارية فقال لا غرم على مستعير العارية اذا هلكت اذا كان مامونا * عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسلفه سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية
مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم * عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها
قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة * عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان فقال اذا
هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط
انه متى توى يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك * محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم ع
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط ثم قال اذا استعرت عارية بغير
اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن * احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع
قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط * محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا
ثم عمد عليه الى رهنه فجا اهل المتاع الي متاعهم فقال ياخذون متاعهم * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل استقرض ثوبًا ... رهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرًا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن • عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان قال
ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينًا • محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونًا • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليًا عليه السلام قال من استعار عبدًا مملوكًا لقوم فيعيب فهو ضامن ومن استعار حرًا صغيرًا
فعيب فهو ضامن •

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه
بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها • احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال
ان ربح فله وان وضع فعليه • عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض
الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي
بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب
بماله • عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه
غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى
احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد
على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله • عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعًا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبًا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك
قال ان كان ربحًا فهو بينهما وان كان نقصانًا فعليهما • عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما
لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطًا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله • عنه
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي
نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ
من الربح • عنه عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة تدل عليها قال ان ربح • عنه عن وهب
فله وان وضع فعليه • عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما

ما جبرلك ما عندك و لي عندي و رضيا بذلك قال لا باس اذا رضينا بذلك وطابت به انفسهما ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى الارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن
والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابان ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف او صاحب المال ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ۞ عنه عن صفوان عن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة
ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان
المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظة المضاربة عليه مجازا ولان كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا
له ليصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره
قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ۞ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال
لا باس به ۞ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول
اذا انت انفقت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا
وهو احب اليك ام استاجره في مالي باجر معلوم قال لا باس به ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال
فهو ضامن وان اشترى شيئا فهو فوضع عليه وان ربح فهو بينهما ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ۞ عنه
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج
الى الارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ۞
عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح
فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ۞ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يوخذ فيزيد صاحبه على شرطه
الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس به ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل ۞
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مالا
مضاربة فقال ان كان ربح فللمتم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن المال * عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه * الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطاها قال نعم * عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطاه الرجل المال فنهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه * محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه * عنه عن رجل قال كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء * محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط * عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول في المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقال بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا

عليها

عليها نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك قالت اليهود بهذا قامت السموات والارض * الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلث للبذر
وثلث للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما
من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام * الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون
من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس * وسألته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج
منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من طعام والخراج على العلج قال لا باس * عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يستاجر الارض بدراهم ويزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت
ارضك * عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس * احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
مضمون وهذا ليس بمضمون * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة * علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه * احمد بن محمد عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل اشترى من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له ما تقول جعلني الله فداك ان اشتري
منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام
فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا يأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث
والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه * الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم
يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان لم يشأ لم يتركه * احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس
... بن محمد عن احمد بن سهل بن زياد عن ابيه قال سالته ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل نزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان
يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا * عنه عن محمد بن
... عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على ان يدفع اليه من كل اربعين
... زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين
... لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان ذلك في كل اربعين منا منا * علي بن ابراهيم عن
... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
... لا باس ... قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن

يقول ازرع لي فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا • احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة ان ياتي الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين
سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويودي ما خرج عليها قال لا باس • الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون
القسم فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد على ما اخرجت الارض
من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويودي
خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس • قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق من هذا
الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس • قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين
او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها شيء قسم على الشرط وكذلك اعطا
رسول الله صلى الله عليه خيبر حين اتوه فاعطاهم اياه على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر الذي زرعت
في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه
كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان
فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان
من فضل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة
واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويودي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل تقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة وجدد فيها بناء فان
له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان
يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين • الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح
المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي
على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي • احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم
السلطان الجزية فيعطيهم فيوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو
منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام • الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها
بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس • قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر في

في الأرض البذر مائة جريب أو أكثر أو أقل من طعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني
فيه قال لا بأس قلت فإن كان الذي يزرعه في الأرض لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم
ليأخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يتاجر الأرض فيها
نخل وثمرة سنين أو ثلاثا فقال إن كان يتاجرها حتى تبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وإن استاجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس أن
يستاجرها قبل أن يطلع • عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتاجر الارض
بشيء معلوم يودي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس • عنه عن الحسن عن ابان ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها
بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويودي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل • عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها
عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء
من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت
فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه • فقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع
والنصف والثلث قال نعم لا بأس به وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه
في حصته زكاة قال لا قال وسالته عن المزارعة وبيع السنبل قال لا بأس • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي
عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الشهادة الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر و
ان لم تبين لك ثمرها فلا يستاجره • عنه عن حماد عن بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب
نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان كان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت منها ومرة واحدثت فيها بناء فان ذلك
اجر بيوتها مما كان في ايدي دهاقينها • عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سيل عن قرية فيها رحا
نخيل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا بأس • سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم
بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يوجرها باكثر من ذلك قال لا بأس بها ان هذا
ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان
قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان
فضل الحانوت والاجير حرام • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او الطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال
وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل
ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على

اجارته ولكن بقية الارض او لبيت له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت • احمد بن محمد عن
بن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها
واقبلها بالالف قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون • محمد بن يحيى
بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر
ها بالنصف او الثلث فلك ان يقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان يستاجر رحى وحدها ثم يواجرها
باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه
من شاء ببعض ما اعطاه فان ادخل معه تسعة وارعين كانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين
او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا
ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا بذلك
صلح له • الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتكارى
الارض بمائة دينار فيكري بقيتها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة
وله ما اكل منها قال لا باس • عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء • عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يمضي فاخرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص اجزئه ذلك ... بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اتى ارض ...
بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا ف...
زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم
...حب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك
وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرى وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
...ت عن هارون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل
...قطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه • محمد بن
محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله
...اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بنائه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى ...
...ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد
الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن الرجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم

يكرى المستاجر البيع وكان حاضر الشاهد احليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي
اجارته ● وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله يبيع الى اجل وينقد وايعلم المشتري بيلغ المتاع الجوز ذلك فقال نعم ● عنه عن بعض
اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا فعلي
كيف تصح اجارتها فان عند نا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل اجل الاجارة في الاشهر التي لاينقطع الماء فيها او ابا
اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو دام ● عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى و
العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على
ان يعطي الاجارة في كل سنة عند انقضايها لايقدم لها اجارة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل
يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت او يكون الاجارة منتقضة لموت المراة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم
تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيا منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت ان شاء الله ● وعنه قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري عن ابي
الحسن ع مثل ذلك ● احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل يتقبل من رجل
ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المتماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع
قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله ●
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجرت قوما ارضا فزاد من
السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال نعم انهم انما زادوا على ارضك ● احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا
فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتنا على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان
الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة
بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ● عن ايوب عن صفوان قال
حدثني ابو بردة من رجا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون له كلها وادّ خراجها قال
لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها

باب الاجارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا وسكن بيتا منها واجر بيتها
منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا باس يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك واقل
فقال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ● احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار
في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ● عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرا الى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك ● عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا

يعمل ... ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه • عن صفوان عن الحكم الخياط

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا

باس بما قد عملت ثم استفضلت • عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم

اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس • عنه عن علي بن النعمة عن ابن مسكان

عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان

تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه

استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته • احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان

قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف

عرقهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا تستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف

معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا

معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل

عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان

يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن

انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته • محمد بن يحيى عن

احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة و

دراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه

من نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير

او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير • وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين

شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر • عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن

اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ

منك واكتب بين يديك فقال لا باس • قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك

كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه

رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس • علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان

غلام تا ستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى
دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا
و كذا فان جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و سمى ذلك قال لا باس به كله * عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالته اباعبد الله ع
عن رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن
وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها * عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت
قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض
المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت
من الكرا لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا الشرط فاسد وفه كراه
فلما قام الرجل قبل الى ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته فقلت له
يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما * محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت
ما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت وفرغت
فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة فكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت
وارضيه فبذلت له خمسة دراهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل
فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال
اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل
سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا و
تحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء
ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم
قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن
يعرف ذلك فقال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي
صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال

انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته
شئ عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام و
له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد ع
الذي اخذت منك فعلت • احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان غير مامون فهو ضامن • سهل بن زياد عن محمد
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عل
الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا
الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه • عنه محمد بن يحيى عن يحيى بن
عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا
تضمنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل حمل مع رجل طعاما في
فنقص فقال فهو ضامن قلت انه ربما زاد قال هو يعلم انه زاد شيئا قلت قال هو لك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه
نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الط
الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
قال سئل عن رجل استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال
ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة • احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا
متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو العا
ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان غير مامون فهو ضامن • عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شئ فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل
عليه شئ وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم ان قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة • وعن رجل
استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه هو مؤتمن • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ق
دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة بانه سرق من بين متاعه وليس عليه شئ وان سرق
فليس عليه شئ • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النو
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يضمن الصائغ والصباغ والقصار احتياطا على امتعة النا
وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو
احق به وما غاص الناس عليه وتركه صاحبه فهو لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع

بعد الوقت فهو ضامن • علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عن القصار والصائغ يضمنون قال لا
يصلح الناس الا بان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
رفع الى رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك ان دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع
اليه ليفسده • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام كان علي عليه السلام
يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا كان مأمونا • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا • عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ
والقصار قال ليس يضمنان • فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين واما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير
وغيره • وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم فقال اذا
طاب نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس • الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته
فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء • عنه عن ابن رباط عن   بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن
القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح
قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه
ليفسد • عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
ان حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على عنقه فضاع قال ضمنه وخذ منه • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه عليه السلام ان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا استكره البعير حمله فقد ضمن صاحبه
عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن • عنه عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو
ضامن • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره
فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة
مأمونا ان شاء الله • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرم لاهله ايأخذونه قال فقال
لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذ منه شيئا • عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل
مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا • عنه عن بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى
دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا الحمل

على ما قدمنا من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرا فقد تقدم القول في ذلك ويزيده بيانا ما رواه • الحسن بن محمد بن سماعة
عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع
الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك • محمد بن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان اباه كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار والارض او السفينة ثم يواجرها
باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على مولاه

باب [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم
والابل يكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه و
ان افسدت ليلا فان عليها ضمانا • الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب
الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى
صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود ع حكم للذي اصاب
زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام • عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال
انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلم اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب
الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلم
بما حكمت به الانبياء ع من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان ع اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من
بطونها وكذلك جرت به السنة بعد سليمان ع وهو قول الله عز وجل وكلا اتيناه حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ان من الرزق ما ينشئ الجلد على العظم • علي بن ابراهيم عن محمد عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع
وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق او قطع عليه
الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الامر او من مال المامور فكتب ع من مال الامر • احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه
عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع
فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال
فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج
منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين ع
فلما قص ابي على امير المؤمنين ع امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز
وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه • سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله ص اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم
وانا افعله كثيرا فافعله قال لي اما انه ارزق لك • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه • علي بن [illegible] ن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه [illegible] يكون
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او [illegible] قهرا او امراة تحتك هي
اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة • علي بن ابراهيم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف
يشكون فيه ربهم عز وجل قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل راس
مالك وذروته الا من ربك عز وجل • عنه عن ابن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله
على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك • احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فانه
لكم مضياع • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن هلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه
وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا
الدينار فقال اسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن القسم بن عروة
عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع
اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك • عنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا المعاملين من قبلنا من الاكرة والمعاملين من قبلنا من الاكرة
والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما فيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يعاملون
عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منهم دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما يغني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا
في شيك وشيء الا هذا ثم قال لي علي ان لي في يدي ارضا ولنفسي وقال له علي ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيء وشيء نفسه اي لا
يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له اهذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد ندمت حيث لم استاذنه
لاصحابنا جميعا فقلت هذا لعلة الضرورة فقال نعم • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتيني فيقول
لي اشتر لي ثوبا بدينار او اقل او اكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب [illegible] من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت
عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد ولا ازيد عليه فهل يجوز [illegible] لي شيء منه وهل يطيب لي ان ربح
عليه اذا كنت استوجبه من هذه صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله • [illegible] عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله
شرط والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب على ثمنه المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما وجبت
على دراهم مسماة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك • عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت
لابي عبد الله ع فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقالت اذا فسد بيني وبينك رددت علي اربعة الاف درهم
فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الالف درهم والربح له • محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع عن رجل مملوك استاجره
مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس
على مولاه شيء ولا على العبد • عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع
الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه • عنه عن
الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعا
فقيمها العشرة وثلثة عشر اثنى عشر ونجي به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة قد نصف ودون
ذلك فابيعه او قدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة • عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه
غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا انشاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه • عنه عن ابي جعفر
عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري
قال نعم فليذوقه ولا يذوقن ما لا يشتري • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن •
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم
يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن • عنه عن ابي عبد الله الرازي عن ابي الحسن بن ابي علي بن ابي حمزة
عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت
فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك
حراما وعلى من باعه حراما • عنه عن محمد بن عيسى عن بشر عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له
الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤ فوهب له لؤلؤ فزاد المشتري في لؤلؤه ان يرد البيع ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة
وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل
ضمان ولا له اجر ولا خلف • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر ع اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال
وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله تعالى يقول في كتابه
لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم • سهل بن زياد عن ورد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن
هشام عن ابي جميلة عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة
اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها لا يخلف عليه ولا ياجره • احمد بن محمد

عن

عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عم يقول لم يخنك الامين ولكن [illegible] حمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معمر عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب [illegible] ت له مال فاو ائتمن
بغير بينة يقول الله عز وجل الم اوصك بالشهادة * سهل بن زياد عن ابان بن الصلت عن رجل [illegible] يونس عن العبد الصالح عم
قال قال ان الارض جعلها رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت [illegible] ودفعت الى غيره ومن
ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له * على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت تنقد م قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص
نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة * قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع
ثم يستوفي قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك * عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل
يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم * عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر ابي عن علي ابي الاكراد قال قلت
لابي عبد الله عم اني انقبل العمل فيه الصياغة وفيها النقش فاشارط النقاش على شئ فيما بيني وبينه العشرة ان واج بخمسة دراهم من
العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال يطيب نفسه قلت نعم قال لا باس ٥
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هذا من
الثمن * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع للقوم جميعا بجمل اليه الجلد على الوجه
الواحد ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة بعضها افضل فياتيه الرجل فيقول بعنها جميعا فقال لا يعجبني * عنه عن ابن محبوب عن صلح بن رزين
عن ابن اشيم عن ابي جعفر عم عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني
وحج عن بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ
ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي عتيق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما
اشتريت اباك بمالنا وقالوا موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد
في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده
الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال [illegible] فحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال
ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ولم يقم الذي هو [illegible] ورثها [illegible] كذا كان امرها كذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها * الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن [illegible] عن محمد بن [illegible] حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عم
وسال حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس
ما يصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك * عنه عن محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به *
الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح الا تعرض للحقوق واصبر على النايبة
ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له * عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال من علامات

المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا
لدنياه ولا لآخرته • عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعترضت جواري المدينة فامذيت
فقال اما لمن تريد الشراء فليس به باس واما لمن لا تريد ان تشتري فاني اكرهه • عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله ع
قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا • احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ع ثلثة من الزدة الذين يحتملوا طيبه والاولاد
الباردون والرجل يرزق معيشته بيده يغدو واليه ويروح • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله
رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه
والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال • الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع • وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب
ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له العبد والامة
قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين ان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه
قال نعم • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لاعلي لابي عبد الله ع كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم
رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي
اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت بي وانا والله غلامه
فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله • عنه عن المثنى عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل
اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها بشهود • احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز • احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله ع لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري
فقال ان كان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن
ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ان يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت من مالك ما بدا لك • عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا لا باس
بالفلس والفلسين وبالفلسين بالثلثة لا باس بالسلف في الفلوس • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد
ذلك قال لا ينبغي • عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في

جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك

شيء فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل

تم كتاب التجارات

٥٥

روضة الجنات